

قرار رقم 518... بتاريخ 09 أكتوبر 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة الصخيرات -تمارة.

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم و عمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تتميمه؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم و رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2569.24 صادر في 14 ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛
- وبناء على القرار العمالي المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة الصخيرات -تمارة رقم 728 بتاريخ 25 دجنبر 2024.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة الصخيرات - تمارة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

| رؤساء الأقسام         | رؤساء المصالح                                                                                                    |
|-----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قسم الجماعات الترابية | - مصلحة المجالس المنتخبة التابعة لقسم الجماعات الترابية<br>- مصلحة الحالة المدنية التابعة لقسم الجماعات الترابية |
| قسم الموارد البشرية   | مصلحة المراقبة التابعة لقسم التعمير والبيئة                                                                      |
|                       | مصلحة التجهيزات والبنيات التحتية التابعة لقسم التجهيزات                                                          |

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية التابعون للميزانية العامة ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- 2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة في وجه:

- 1- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية التابعون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة

**المادة الرابعة:** تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة السادسة:** ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة /قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر قبل تاريخ 26 أكتوبر 2026 .....

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بقرار من عامل عمالة الصخيرات تمارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقر عمالة الصخيرات تمارة و بمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

09 أكتوبر 2026

تمارة في: .....

عن وزير الداخلية وبتفويض منه



عامل عمالة الصخيرات - تمارة  
المصطفى النوحى